

٢٠٢٠/٣٠٧٨

صورة تحال الى جانب مديرية الجمارك العامة

للعلم واجراء المقتضى، لاحقاً لاحالتنا رقم ٢٠٢٠/١٢٤٥، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠، المرفق ربطاً صورة عنها، وذلك عملاً بقرار المجلس الاعلى المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ آب ٢٠٢٠ %

بيروت، في

رئيس المجلس الاعلى للجمارك

اسعد الطفيلي

٢٠٢٠/٣٠٧٨

صورة تحال الى مصلحة المركز الالي الجمركي

للعلم واجراء المقتضى، لاحقاً لاحالتنا رقم ١٢٤٥ و ١٣١٥، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠، المرفق ربطاً صورة عنهما، على ان يصار الى اعادة العمل بالرمز ١٢٩ لغاية ١٢/٣١/٢٠٢٠، وذلك عملاً بقرار المجلس الاعلى المتخذ في جلسته ٦ آب ٢٠٢٠ %

بيروت، في ٦ آب ٢٠٢٠

رئيس المجلس الاعلى للجمارك

اسعد الطفيلي

١

رئاسة مصلحة المركز الآلي الجمركي  
رقم التسجيل : ١٩٥ / C.C.  
تاريخ التسجيل : ١٥ آب ٢٠٢٠

السيد الحريري  
السيد شبل  
بشارة الفاضل

بيروت في ١٥ آب ٢٠٢٠  
رئيس مصلحة المركز الآلي الجمركي بالنيابة

شسنان

بيروت في ١٨ آب ٢٠٢٠

تعداد الى جانب رئاسة مصلحة المركز الآلي  
تم اجراء اللائح في حينه  
بيروت في ١٨ آب ٢٠٢٠

رقم المحضر: ٤٦

رقم القرار: ٨

تاريخ القرار: ٢٠٢٠/٧/٢٨

قرّر المجلس الموافقة، على سبيل التسوية، على تمديد العمل بالمرسوم رقم ٦٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ المتعلق بإعفاء المستلزمات والمعدات الطبية الإستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به من الرسوم الجمركية والإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ ٣% وذلك ابتداء من ٢٠٢٠/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

القاضي محمود مكيه  
أمين عام مجلس الوزراء

المجلس الأعلى للمشاركات اللبنانية
رقم الملف: ٢٠٧٨/٢٠٢٠
تاريخ: ٢٠٢٠/٧/٢٨

د. شابات (صدرة)  
التزينة

١/٩  
السيد

صع



يلج لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة الصناعة
- وزارة الصحة العامة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٧/٢٨

رقم المحضر : ٤٦

رقم القرار : ٨

سنة : ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

اتوافق في: ٢٠٢٠/٧/٢٨

يوم : الثلاثاء

المنعقدة في : القصر الجمهوري

الموضوع : تمديد العمل بالمرسوم رقم ٦٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ المتعلق بإعفاء المستلزمات والمعدات الطبية الإستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به من الرسوم الجمركية والإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ ٣% (على سبيل التسوية).

المستندات : - المرسوم رقم ٦٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ (إعفاء المستلزمات والمعدات الطبية الإستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به من الرسوم الجمركية والإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ ٣% لغاية نهاية حزيران ٢٠٢٠) .  
- كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٠/١/٩٥٠٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ وإقتراح السيد الوزير في الجلسة.

قرار المجلس:

إطلع مجلس الوزراء على المستند المذكور أعلاه،

وبعد المداولة،

٢٠٢٠/١٢٤٥

نسخة تحال، على سبيل العلم، إلى رئاسة:  
- الديوان  
- مصلحة الدراسات  
- مصلحة المراقبة

بيروت، في ٢١ نيسان ٢٠٢٠  
رئيس المجلس الأعلى للجمارك  
أسعد الطفيلي

٢٠٢٠/١٢٤٥

نسخة تحال إلى مصلحة المركز الآلي الجمركي

للعلم والمقتضى، لاحقاً لاحالتنا رقم ٢٠٢٠/١٣١٥، المرفق رباطاً صورة عنها%

بيروت، في ٢١ نيسان ٢٠٢٠  
رئيس المجلس الأعلى للجمارك  
أسعد الطفيلي

٢٠٢٠

٢٠٢٠/١٣١٥

نسخة تحال، على سبيل العلم، إلى رئاسة:

- الديوان
- مصلحة الدراسات
- مصلحة المراقبة

٢٠٢٠ نيسان

بيروت، في

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

٢٠٢٠/١٣١٥

نسخة تحال إلى مصلحة المركز الآلي الجمركي

للعلم والمقتضى، على أن تحال حكماً البيانات المصرح بموجبها عن الرمز (129) إلى الدوائر المعنية في وزارة الصحة العامة للمصادقة على اللائحة التفصيلية موضوع المادة الثالثة من هذا القرار بما يفيد باستعمالها للوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به، وتخصيص رمز الكتروني لمسح اللائحة التفصيلية المذكورة بصورة الزامية عند طلب الاستفادة من الرمز (129) ٠/٠

٢٠٢٠ نيسان

بيروت، في

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

٤٤

قرار رقم ٢٥ / ٢٠٢٠

تعديل رقم ٦٤٣ لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق لإعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على المرسوم رقم ٦٢٧٨، تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠ (إعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية المخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به)  
بناءً على قراره رقم ٢٤، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وتُعفى من الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك الداخلي والرسم المقطوع ٣% استيرادات المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به، الواردة أدناه:

نوع البضاعة	البند التعريفي
- غيرها، تحتوي على المواد الأساسية الفعالة المضادة للملاريا المذكورة في الملاحظة ٢ من ملاحظات البنود الفرعية التابعة لهذا الفصل	3003.60
- كلور	2801.10
-- غليسيرول	2905.45
-- بروبان-١-أول (كحول البروبيل وبروبان-٣-أول كحول الإيزوبروبيل)	2905.12



المادة الثانية: يخصص الرمز (129) في لائحة حالات الاستفادة من الاعفاء او من الرسم المخفض لاعفاء السلع الخاضعة للبنود التعريفية موضوع المادة الاولى، على ان يصرح عن هذا الرمز في الخانة رقم ٣٧ من البيان الجمركي الموحد المخصص لرموز الاعفاء.

المادة الثالثة: يشترط للاستفادة من الاعفاء بموجب الرمز (129) ان يرفق بكل بيان وضع بالاستهلاك المحلي لائحة تفصيلية بالاصناف المستوردة، مصادق عليها من وزارة الصحة العامة بما يفيد باستعمالها للوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠٢٠ %

بيروت، في  
٢٩ نيسان ٢٠٢٠  
رئيس  
أسعد الطفيلي

عضو  
هاني الحاج شحادة

عضو  
غراسيا القزبي

## مرسوم رقم ٦٢٧٨

إعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به

### إبْتِ رَيْسِ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءِ عَلَى الدُّسْتُورِ


بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،  
بناء على القانون رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،  
بناء على القانون رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)،  
بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥،  
بناء على اقتراح كل من وزيرى الصناعة والمالية،  
بناء على انتهاء المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٢٠،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦

يرسم ما ياتى

المادة الأولى: تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك الداخلى والرسوم المقطوع البالغ ٣%، استيرادات المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به المبينة في الجدول أدناه:

نوع البضاعة	البند التعريفي
- غيرها، تحتوي على المواد الاساسية الفعالة المضادة للملاريا المذكورة في الملاحظة ٢ من ملاحظات البنود الفرعية التابعة لهذا الفصل	3003.60
- كلور	
-- غليسيرول	2801.10
-- بروبان-١-أول (كحول البروبيل وبروبان-٢-	2905.45
أول كحول الإيزوبروبيل)	2905.12

المادة الثانية: يعمل بأحكام هذا المرسوم لغاية نهاية حزيران ٢٠٢٠.



١٤٢٥



المادة الثالثة: تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرار يصدر عن المجلس الاعلى للجمارك.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بعيدا في ١٦ نيسان ٢٠٢٠  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : حسان دياب

وزير المالية  
الامضاء : غازي وزني

وزير الصناعة  
الامضاء : عماد حبيب الله

وزير الصحة العامة  
الامضاء : حمد حسن

